التجميد الزمني لسلطان الارادة في مواجهة التعديلات التشريعية

المدرس المساعد: سارة سعدون عزيز فياض

كلية الامال الجامعة

We.sarahsoyaho@gmail.com

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة مبدأ التجميد الزمني في عقود التجارة الدولية، بوصفه إحدى الضمانات الجوهرية لتحقيق استقرار المعاملات التجارية وتعزيز الثقة بين الأطراف المتعاقدة، إذ تبرز المشكلة الأساسية في حدود سلطان الإرادة في هذه العقود ومدى خضوعها لقواعد القانون الدولي الخاص، مع ما يترتب على ذلك من إشكاليات قانونية وفنية تؤثر في تنفيذ الالتزامات التعاقدية، وقد اعتمد البحث المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية ذات الصلة، وانتهى البحث إلى أن التجميد الزمني يشكل عاملاً محورياً في تنظيم عقود التجارة الدولية وضمان مرونتها واستمراريتها، مما يعزز مكانة مبدأ سلطان الإرادة مع تقييده بما يحقق التوازن بين مصالح المتعاقدين.

الكلمات المفتاحية :العقود الدولية، التحديد الزمني، التجارة الدولية، سلطان الإرادة، القانون الدولي الخاص.

Time limit for the will law in the face of legislative amendments

Assistant Lecturer: Sarah Saadoun Aziz Fayyad

Al-Amal University College

We.sarahsoyaho@gmail.com

Abstract

This research aims to examine the principle of temporal determination in international commercial contracts as a fundamental guarantee for ensuring the stability of commercial transactions and strengthening mutual trust between contracting parties. The central problem lies in the scope of party autonomy in such contracts and the extent to which it is governed by private international law، along with the resulting legal and practical challenges that affect the performance of contractual obligations. The study adopts an analytical methodology by analyzing relevant legal texts and doctrinal opinions، The research concludes that temporal determination plays a pivotal role in regulating international commercial contracts and ensuring their flexibility and continuity، thereby reinforcing the principle of party autonomy while balancing the interests of the contracting parties.

Keywords: International contracts temporal determination، international trade،party

مقدمة

اصبح ما استقر عليه في العقود الدولية في مجال القانون الدولي الخاص، أن الأطراف هم الذين يحددون القانون الذي يحكم العقد المبرم بينهم، أو على ما يقرر الفقه التقليدي، هم الذين يعملون قانونهم، اذا ان سلطة الارادة لم تعد قاصرة على اختيار القانون الواجب التطبيق، بل اخذت القوانين تعترف لإرادة الاطراف بسلطة تجميد قانون العقد من حيث الزمان بحيث لا يسري على العقد الا بحالته التي كان عليها وقت ابرام ذلك العقد مع استبعاد كافة التعديلات التي يمكن أن تطرأ عليه في المستقبل، خاصة في عقود التجارة الدولية التي تتطلب قدرا عاليا من الاستقرار القانوني ، ومن هنا برزت فكرة التجميد الزمني لسلطان الارادة باعتباره الية قانونية تتيح للافراد التمسك بالقواعد القانونية السارية وقت ابرام العقد ومنع تأثر العقد بالتعديلات التشريعية اللاحقة ، وتكمن أهمية هذه الفكرة في انها تضمن استقرار المعاملات الدولية وتعزز الثقة المتبادلة بين المتعاقدين ، وعليه لابد من بيان التجميد الزمني في عقود التجارة الدولية ومبرراته وتكيفه.

أولا: أهمية البحث :

يعد موضوع التجميد الزمني لسلطان الارادة في مواجهة التعديلات التشريعية غاية في الأهمية وتكمن أهميته في بيان دور التجميد الزمني في تعزيز الثقة المتبادلة بين المتعاقدين وضمان استمرار العلاقات التعاقدية ، وإبراز فكرة تحديد إرادة الأطراف في العقود الدولية واثرها على استقرار المعاملات وتوضيح تأثير هذه الفكرة على عقود التجارة الدولية .

ثانيا: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث الأساسية في التجميد الزمني لعقود التجارة الدولية واثره في استقرار المعاملات الدولية وضمان تنفيذ الالتزامات التعاقدية ، ومدى سلطة الإرادة في العقود الدولية وخاصة في عقود التجارة الدولية ، لان سلطة الإرادة لم تعد قاصرة على القانون الواجب التطبيق بل اصبح لها دور في منع تأثر العقد بالتعديلات التشريعية اللاحقة لضمان استقرار المعاملات الدولية .

ثالثا :منهجية البحث :

المنهج الذي سوف نعتمده في بحث موضوع التجميد الزمني لسلطان الارادة في مواجهة التعديلات التشريعية اللاحقة هو المنهج التحليلي نحاول من خلاله تحليل النصوص القانونية والفقهية المتعلقة بالعقود الدولية والتجميد الزمني .

رابعا: خطة البحث :

للأسباب أعلاه ولاهمية موضوع التجميد الزمني لسلطان الارادة في مواجهة التعديلات التشريعية اللاحقة والتي أضحت محل اهتمام ودراسة الباحثين في المجالات القانونية والسياسية ، وعليه قسمنا الموضوع أعلاه الى مطلبين نتحدث في المطلب الأول عن موضوع ماهية التجميد الزمني لسلطان الارادة في عقود التجارة الدولية والذي بدوره يقسم الى فرعين نتحدث في

الفرع الأول عن مفهوم التجميد الزمني وخصائصه ونعرج في الفرع الثاني على صور التجميد الزمني، بينما نتكلم في المطلب الثاني عن مبررات التجميد الزمني واثاره القانونية والذي يقسم الى فرعين نتحدث في الفرع الأول عن مبررات التجميد الزمني في عقود التجارة الدولية وفي الفرع الثاني عن الاثار القانونية المترتبة على التجميد الزمني .

المطلب الأول

ماهية التجميد الزمني لسلطان الارادة في عقود التجارة الدولية

تعد عقود التجارة الدولية من أهم المجالات التي تتجلى فيها حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق، وذلك لما تفرضه طبيعتها العابرة للحدود من حاجة إلى تحقيق قدر من الاستقرار القانوني في العلاقات التعاقدية، غير أن هذا الاستقرار قد يتعرض للاهتزاز نتيجة التعديلات التشريعية التي قد تطرأ على القانون المختار بعد إبرام العقد، الأمر الذي قد يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الاقتصادي للعقد أو تغيير الالتزامات المتفق عليها بين الأطراف. ومن هنا ظهرت فكرة التجميد الزمني للقانون المختار كوسيلة تعاقدية تهدف إلى تثبيت القواعد القانونية الواجبة التطبيق عند تاريخ معين، بما يضمن عدم سريان التعديلات التشريعية اللاحقة على العلاقة التعاقدية.

بناء على ذلك، يقتضي البحث الوقوف على ماهية التجميد الزمني من حيث مفهومه وخصائصه، ثم بيان الصور التي يتخذها في عقود التجارة الدولية التي تتنوع ما بين تعاقدية وتشريعية ، وهو ما سيتم تناوله في هذا المطلب من خلال فرعين، نخصص أولهما لبيان مفهوم التجميد الزمني ، وثانيهما شروط التجميد الزمني على النحو الاتي .

الفرع الأول
مفهوم التجميد الزمني لسلطان الارادة

الاستقرار النسبي للتشريع يجعل منه أداة تشجيع وجلب الاستثمارات الأجنبية ، ومن خلاله يمكن ان يتخذ المستثمر الأجنبي مقياساً لضبط الاحتمالات وتقدير نتائج نشاطه الاستثماري ،لانه غالباً ما يتوجه المستثمرون نحو الاستثمار في الدول التي يقوم اقتصادها على سياسة استثمارية واضة ومستقرة وهذا ما تتميز به الدل المتقدمة في الوقت الذي يكون في دول أخرى وخاصة النامية تتسم أنظمة الاستثمار بها بصفة عدم الثبات والاستقرار.

ويبدو ان التجميد الزمني لسلطان الارادة في الواقع العملي يظهر من خلال شروط العقد الدولي، اذ قد يعمد الاطراف الى ايراد شرط في العقد الدولي يشير الى تثبيت النظام القانوني للقانون الواجب التطبيق، وهذا الشرط يسمى عادةً بشرط الثبات التشريعي، والتي يقصد بها تلك الشروط التي يتم بموجبها تجميد القانون الواجب التطبيق على العقد على الحالة التي كان عليها وقت ابرامه حيث تقرر بعض التشريعات وأحكام التحكيم للأطراف سلطة التجميد الزمني لقانون العقد بإدراج شرط أو بند في العقد ينص صراحة على أن سلطان الارادة لا يسري على العقد المبرم إلا بحالته التي كان عليها وقت ابرام العقد مع استبعاد كل التعديلات التي يمكن أن تطرأ عليه في المستقبل[١].

[١] بشار محمد الاسعد ، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ص١٦٢.

ويبدوا شرط الثبات التشريعي الذي يتم بمقتضاه تجميد القانون وأجب التطبيق على العقد، على الحالة التي كان عليها وقت ابرام هذا الاخير، أكثر ذيوعا في العقود التي تبرم بين دولة وأحد الاشخاص الخاصة الاجنبية، لاسيما في شأن عقود الاستثمار والتنمية الاقتصادية[١].

اذ ان النظم السياسية التي تدعوا الى الانفتاح على العالم في المجال الاقتصادي والتي تبحث على الزيادة في قدرتها الانتاجية تعمل على تشجيع الاستثمار وهذا لتحقيق تنمية اقتصادية وتخفيف أعبائها ، في نفس الوقت تعمل هذه الدول على سن تشريعات ووضع ضمانات تحفيزية من بينها شرط الثبات التشريعي، فقد حاول الفقه منذ القدم أن يقيم التوازن بين الارادة الفردية وإرادة القانون بل وسعى الى تأكيد هيمنة الاولى على الثانية لما تقود اليه إرادة القانون من تحقيق الأمان والاستقرار للروابط القانونية إلا أن تطور الفكر القانوني أعطى لإرادة الاطراف العديد من السلطات على غرار تحديد القانون الواجب التطبيق وقد بدأ ذلك في الاعتراف من القضاء بسلطة الاطراف في تجميد قانون العقد من حيث الزمان بحيث لا يسري عليهم إلا أحكامه النافذة وقت إبرام العقد دون تلك التي تطرأ بعد ذلك[٢].

وتعد اهم الضمانات الاستثنائية التي يتم الاتفاق عليها بمقتضى عقود التجارة الدولية هي تثبيت النظام القانوني وشرط تعهد الدولة بعدم انهاء العقد او تعديله بارادتها المنفردة .

هذا وقد اختلف الفقه في تعريف شرط الثبات التشريعي او التجميد الزمني وذهبوا باتجاهات متعددة منها ما عرّفه بعضهم بأنه (أداة قانونية تتم من خلالها حماية المستثمر من مخاطر التشريع لناحية تعديل العقد بسن تشريع جديد عبر تجميد دور الدولة في التشريع والذي يعد من سلطاتها التشريعية ولكن لا يجردها منها)[٣].

وهذا التعريف على الرغم مما جاء به، من بيان أثار شرط الثبات والمتمثل بعدم السماح لسريان التعديلات الجديدة على قانون العقد إلا أنه لا يمكن أن يسلم من النقد ،لأنه ينظر للشرط من زاوية مصلحة المستثمر الأجنبي فقط دون الدولة، فالأخيرة لا تمنح هذا الضمان إلا لجذب رؤوس الأموال والخبرات الأجنبية بما يحقق النمو للواقع الاقتصادي[٤].

ويرى جانب أخر أن شرط الثبات لا يعدو أن يكون (ذلك الشرط الذي تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم تطبيق أي تشريع جديد أو لائحة جديدة على العقد الذي تبرمه مع الشركة الأجنبية)[٥].

لم يأت هذا التعريف بمعنى جديد عن سابقه، كما يشترط في التعاقد أن يكون مع الشركة الأجنبية وهذا خلاف الواقع العملي، إذ إن المتتبع للاستثمارات الأجنبية يجد أن شرط الثبات ممكن إن يرد في العقود التي تبرمها الدولة مع المستثمرين الأجانب بصرف النظر عما إذا كان شركة أم شخصا طبيعيا.

---

[١] د.احمد عبد الكريم سلامة، شروط الثبات التشريعية في عقود الاستثمار والتجارة الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٤٣)، ١٩٨٧، ص١٢٥.

[٢] أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون العقد الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٨ص٣٠٤.

[٣] د.لمى احمد كوجان ،التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي ،منشورات زين الحقوقية ،٢٠٠٨،ص٩٥.

[٤] صالح مهدي كحيط، شرط الثبات التشريعي في عقد الاستثمار الاجنبي، رسالة ماجستير، قدمت الى كلية القانون– جامعة كربلاء، ٢٠١١، ٢٠٠٧.

[٥] د. بلاق محمد، التجميد الزمني لقانون العقد في عقود الاستثمار الاجنبي، بحث منشور في مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية تصدر عن جامعة ابن خلدون، المجلد (٣)، العدد (٢)، ص٤.

كما أن شرط الثبات التشريعي لا يشُترط في سريان أثره أن تكون الدولة طرفا في العقد، إذ يعد من الشروط المألوفة والغالب الوجود في عقد الاستثمار الأجنبي، وهذا لا يمنع مصادفته في العقود الدولية التجارية التي لا تكون الدولة طرفا فيها[١].

ونتيجة لذلك يعرف البعض شرط الثبات بانه (اتفاق أطراف العلاقة صراحة على أن القانون الذي يسري على العقد عند المنازعة هو القانون المتفق عليه بأحكامه وقواعده النافذة وقت إبرام العقد مع تجنب أي تعديل يطرأ عليه في وقت لاحق من شانه الإخلال بالتوازن العقدي)[٢].

ومما يؤاخذ عليه هذا التعريف اشتراطه اتفاق الأطراف صراحة على تثبيت قانون العقد، وهذا الإلزام لا ينهض في مواجهتهم إذ يمكن أن يتحقق عن طريق التشريع كأن تقوم الدولة بتثبيت النظام الضريبي للمستثمر الأجنبي في قانون الضريبة العامة أو في قانون الاستثمار[٣].

لذا يمكن ان نعرف التجميد الزمني لسلطان الإرادة بانه (تجميد القانون الواجب التطبيق على العقد من حيث الزمان وابقاءه على الحالة التي كان عليها لحظة ابرام العقد حيث تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم تطبيق أي تشريع جديد او لائحة جديدة على العقد الذي تبرمه مع الطرف الأجنبي)

فمن المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام انه على الدولة ان تحترم تعهداتها الدولية التي التزمت بمطلق ارادتها [٤].

فلا يحق لاحد ان ينكر دور الدولة المضيفة في تغيير او تعديل نصوصها القانونية الخاصة بها او نظامها القانوني دون أي مسؤولية دولية عليها مراعاة لمصالحها مادامت لم تخالف احكام القانون الدولي ،فالإرادة المنفردة تعتبر مصدر من مصادر الالتزام الدولي ، فهذه الإرادة يجب ان يعبر عنه في مواجهة اشخاص القانون الدولي الاخرين بقصد تكوين التزام دولي ، فيسعى الطرف الأجنبي المتعاقد مع الدولة المضيفة الى تفادي اختيار القانون الوطني لهذه الدولة كقانون حاكم للعقد وذلك لتجنب المخاطر الناجمة عن تعديل او تغيير قانونها ، وهنا يظهر دور التجميد الزمني لسلطان الإرادة حينما يدرج كشرط من الشروط غير المعتادة في عقود التجارة الدولية ، حيث يمنع سريان أي تعديلات او تغييرات تجريه الدولة في قانونها على العقد بحيث ينص صراحة في العقد على ان القانون الذي يسري على العقد هو قانون الدولة المتعاقدة باحكامه وقواعده النافذة فقط وقت ابرامه مع استبعاد اية تعديلات لاحقة تطرأ على القانون .

نرى فكرة التجميد الزمني تتجلى فيه فكرة سلطان الإرادة لطرفي العقد في عد اعتماد أي من التعديلات التي تطرأ على الأنظمة بعد ابرام العقد رغم انه يخالف العمومية والتجريد في الأنظمة ، الا ان الدولة كصاحبة سلطة وسيادة لها الحق في اصدار الأنظمة بما يناسبها ولا تتعارض مع مصلحة المستثمر ولعل هذا يعتبر المبرر الرئيسي لنظامية شرط التجميد الزمني [٥]

---

[١] د. سامية راشد، دور التحكيم في تدويل العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ١٩.

[٢] د.احمد عبد الكريم سلامة، ، شروط الثبات التشريعية في عقود الاستثمار والتجارة الدولية، مصدر سابق، ص٦٨.

[٣] مروة موفق مهدي، الضمانات والحوافز القانونية التي تقررها قوانين الاستثمار العربية للاستثمارات الأجنبية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق– جامعة النهرين، ٢٠٠٧، ص١٤٣.

[٤] احمد عبد الكريم سلامة ، مصدر سابق ،ص ٣٠٤.

[٥] محمد عمر الحجيلي ،شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار الأجنبي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد ٨، العدد١، ٢٠٢٣ص ٢٣.

الفرع الثاني
شروط التجميد الزمني لسلطان الارادة

تتنوع شروط التجميد الزمني لسلطان الارادة ما بين شروط تعاقدية وهي شروط يتم الاتفاق عليها بين الأطراف المتعاقدة وتتضمنها بنود العقد الدولي ، واخرى تشريعية وردت في صلب قانون الدولة التي سوف تدخل طرف في العقد ،والهدف من هذه الشروط هو تجميد النظام القانوني للدولة المتعاقدة وامتناعها عن اتخاذ أي اجراء او اصدار أي قانون او لائحة تنظيمية من شأنها المساس بمصالح المستثمر الأجنبي ، وبالتوازن العقدي في اريخ لاحق على توقيع العقد ، وهي تصنف الى نوعين وهما:

النوع الاول: الشروط التعاقدية أو الاتفاقية

وفقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين فكل ما يدرجه المتعاقدين من شروط في بنود العقد يجب ان يكون محل التزام من قبل اطرافه ،فقد يدر الأطراف شرط بعد تغيير قانون العقد وبالتالي يجب ان يستمر قانون العقد بحكم العقد بكل احكامه وبالتالي يجب ان ينفذ العقد وفق ماتم الاتفاق عليه ،يعني ان شرط التجميد الزمني موضوع من قبل الأطراف المتعاقدة عن طريق تثبيت القانون الذي يحكم العقد من لحظة ابرامه الى انقضائه مع استبعاد كل تعديلات قد تطرأ على القانون [١].

وهذه الشروط تسمى بالشروط التعاقدية وهي الشروط التي ترد ضمن بنود العقد الدولي ذاته وتنص صراحة على القانون الذي يسري على العقد عند المنازعة وهو القانون بأحكامه وقواعده وقت ابرام العقد مع استبعاد كل التعديلات التي تلحقه وهي التي يكون مصدرها العقد الدولي المبرم بين اطرافه والذي ينص صراحة على ان القانون الذي يسري على العقد عند حدوث أي نزاع بين الطرفين هو القانون بأحكامه وقواعده النافذة فقط عند ابرامهم للعقد[٢].

يهدف شرط التجميد الزمني الى اخضاع العقد المبرم بين الدولة والطرف الأجنبي المتعاقد معها الى قانون ثابت ويتمتع الطرفان لمتعاقدان بحرية مطلقة في صياغة هذا الشرط تطبيقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين ومبدأ سلطان الإرادة وشرط التجميد الزمني من اكثر الشروط تواجدا في عقود التجارة الدولية ومفاده النص صراحة على سريان القانون الوطني الذي ينظم العلاقات التعاقدية وقت انشائها دون تطبيق التعديلات التشريعية عليه والتي تسمى الحقوق المكتسبة للمستثمر الأجنبي ، وبهذا يضمن للمستثمر الأجنبي عدم قيام الدولة بتعديل نصوص العقد إرادة منفردة او بشكل تعسفي او بانهاء العقد بانتهاء مدته ويستثنى من دائرة الاتفاق القواعد الامرة مثل لنصوص الخاصة بحماية البيئة والتشريعات البنكية والتشريعات المنظمة لحركة رؤوس الأموال وقواع حماية المستهلك[٣].

إضافة على ذلك تقوم نظرية العقد في مجمله على أساس مبدأ سلطان الإرادة الذي يعني حرية طرفي الرابطة العقدية في تضمين اتفاقاتهم بالحقوق والالتزامات التي اتجهت اليها ارادتهم المشتركة ، حيث تفترض هذه النظرية ان قواعد القانون المدني المنظمة للمعاملات التعاقدية هي قواعد مكملة يجوز لاطراف العقد الاتفاق على مخالفتها ، وفي المقابل لايجوز لهؤلاء الأطراف

---

[١] أ.م.د ناريمان جميل نعمة ، اثر الثبات التشريعي على نظرية العقد في القانون المدني العراقي ،بحث منشور في مجلة الكوفة ، العدد٥٧، ص ٢٥٧.

[٢] م. غسان عبيد محمد المعموري، شرط الثبات التشريعي، ودوره في التحكيم في عقود البترول، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، المجبد الاول، العدد الثاني، ٢٠٠٩، ص١٧٣.

[٣] نصيرة خواص،شرط الثبات التشريعي ضمان استثنائي لاستقرار الاستثمارات الأجنبية في الجزائر ،بحث منشور في دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، المجلد الثامن العدد الثاني ،٢٠٢٤،ص١٩١.

الاتفاق على قواعد آمرة ينص عليها القانون ،مثل النصوص الخاصة بضريبة الدخل وفرض قيود على حركة رؤوس الأموال والخ ..[١].

فقد قرر مجمع القانون الدولي، في انعقاده بمدينة أثينا باليونان عام ١٩٧٩ بمناسبة مناقشة موضوع القانون واجب التطبيق على العقود التي تبرم بين دولة وأحد الاشخاص الخاصة الاجنبية من رعايا الدول الأخرى، في المادة ٣ من القرار الذي اتخذه انه يجوز للأطراف الاتفاق على أن أحكاما في القانون الداخلي التي يرجعون اليها في العقد تلك المقصودة في مضمونها لحظة ابرام العقد.

والمتتبع لهذه الشروط يكتشف انه يمكن تقسيمها من حيث المضمون إلى شروط عامة ،تهدف إلى التجميد الزمني للقانون الواجب التطبيق ،بالنص على عدم سريان كافة التعديلات التشريعية الجديدة على العقد ،وأخرى خاصة مهمتها النص على عدم سريان التعديلات على بعض التشريعات السارية في الدولة ،كالتشريعات الجمركية والضرائب والرسوم وغيرها، سواء كانت هذه التشريعات نافذة وقت إبرام العقد أم مستقبلية[٢].

ولم تخلو عقود الاستثمار الأجنبي من أمثلة عملية على ما تم بيانه، منها نص المادة (٣٢/ فقرة ٢) من عقود جولات التراخيص النفطية في العراق التي نصت "ان هذا العقد سوف لن يعدل او يلحق به امر الا بسند مكتوب موقع من قبل الممثلين المخولين لكلا الطرفين يتم تعيينهم رسميا لهذا الغرض "

ففيما يتعلق بالشروط العامة نرى العقد المبرم بين تونس وإحدى الشركات الأمريكية، يقضي في احد بنوده، إن القانون التونسي هو القانون الواجب التطبيق والنافذ وقت إبرام العقد وتوقيعه، ويفصل المحكمون على أساس العدالة ،والقانون التونسي في تاريخ الاتفاق الحالي، والملاحظ على الاتفاق المبرم بين الحكومة التونسية والشركة الأمريكية أن عقود الاستثمار الأجنبي، تتضمن النص الصريح على تلك الشروط، كي تمنع الاجتهادات المستقبلية للمراكز التحكيمية، وتمنع تعديل القواعد القانونية بما لا يتناسب مع مصلحة المستثمر الأجنبي، وحماية الامتيازات الممنوحة له بموجب القانون الوطني للدولة المتعاقدة[٣].

أما شروط الثبات التعاقدية التي عملت على استبعاد تعديل التشريعات الخاصة ما تضمنه عقد قناطر "أسنا" وهو من العقود المشهورة في مصر ومن عقود الأشغال الدولية الكبرى حيث تطرق في مادته الثلاثين للشرط محل لشرط الثبات التشريعي بصدد قوانين الضرائب والتامين الاجتماعي، وكذلك تثبيت الأسعار الرسمية للإسمنت اللازم لتنفيذ الأعمال والحديد والكهرباء اللازمة لحماية المتعاقد مع الدولة من تغيير الأسعار الذي يخل بالتوازن العقدي[٤]، اذ يتبين ان هناك تثبيتاً زمنياً للقوانين التي تحكم أسعار الضرائب والتامين الاجتماعي، فضلا عن أسعار الحديد، كي لا يتضرر المقاول من زيادة الأسعار بنحو باهض في مشروع قد يستغرق تنفيذه سنوات متعددة وبالتالي يكون مجحفا بمستوى يثقل كاهله.

من الجدير بالذكر ان شرط التجميد الزمني قد يبدو للوهلة الأولى تجسيد للحرية التعاقدية ولمبدأ سلطان الإرادة ولكن محتوى الشرط الذي يقضي بعدم سريان قانون او تعديل قانون على العقد المبرم قد لايكون مقبولا خاصة في العقود الداخلية والتي تجري بين اطراف القانون الخاص

---

[١] جمال بن إبراهيم ، شرط الثبات التشريعي في عقود نقل التكنلوجيا ، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية ، مجلد٩،عدد ١، ٢٠٢٢، ص ٧٢٩.

[٢] د.حفيظة السيد الحداد ،العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجانب ،دار المطبوعات الجامعة ،ط١، ٢٠٠٧، ص٣٢٩.

[٣] يسمينة مشرف، شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار الدولي، رسالة ماجستير، قدمت الى جامعة قصدي مرباح، ٢٠١٥، ص١٥.

[٤] نقلاً عن: صالح مهدي كحيط، شرط الثبات التشريعي في عقد الاستثمار الاجنبي، مصدر سابق، ٣٨.

، من الممكن تصور مثل هكذا شرط في العقود التي يكون بها طرف اجنبي او شخص من اشخاص القانون العام بجيث تكون الجدوى من العقد ذات أهمية بحيث تبرر تجميد سلطة القانون وعدم شمول العقد به [١] .

النوع الثاني: الشروط التشريعية

أما الشروط التشريعية للثبات فهي نصوص تشريعية وردت في صلب قانون الدولة التي ستدخل طرف في عقد أو اتفاق دولي مع شخص خاص أجنبي، بمقتضاها تتعهد الدولة في مواجهة هذا الاخير بألا تعدل أو تلغي قانونها، واجب التطبيق على العقد أو الاتفاق، أو ان التعديل التي تجريه لا يسري على العقد[٢].

وهذه النصوص القانونية عادة ما ترد في القانون الوطني للدولة المتعاقدة تنص على التزام هذه الدولة بعدم تعديل او الغاء القانون المنظم للعلاقة التعاقدية وقت انشاء العقد في مواجهة المتعاقد الأجنبي وعادة ما يدرج هذا النص في قوانين الاستثمار في البلد المضيف .

وتأتي هذه الشروط من سلطة او حق الدولة في اصدار التشريعات داخل اقليمها بما يمكنها من تعديل او الغاء أي تشريعات تتعلق بالاستثمار وتؤدي الى الاخلال بالتوازن الاقتصادي ، لذا تلجأ اغلب الشركات المستثمرة الى حماية استثمارها من المزايا السيادية التي تتمتع بها اغلب الدول بتعديل العقد او انهاؤه بإرادة منفردة عن طريق وضع شرط على الدولة المضيفة يقضي بالتجميد الزمني لقانون الاستثمار ليحد من سلطة الدولة التشريعية في تعديل العقد او الغاؤه وعدم المساس به بالإرادة المنفردة لها [٣].

ومن القوانين التي نصت على تجميد القانون الواجب التطبيق، قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ في المادة الثانية التي جاء فيها ما يأتي: "مع مراعاة أحكام المادة (١٨) من القانون المرافق لا تخل أحكامه بالمزايا والإعفاءات الضريبية وغيرها من الضمانات والحوافز المقررة للشركات والمنشآت القائمة وقت العمل بها، وتظل هذه الشركات والمنشآت محتفظة بتلك المزايا والإعفاءات والضمانات والحوافز إلى أن تنتهي المدد الخاصة بها ، وذلك طبقا للتشريعات والاتفاقيات المستمدة منها"، اذ نلاحظ إن المشرّع المصري عمد بالنص المتقدم إلى الحفاظ على المزايا والإعفاءات الضريبية وكافة الضمانات التي كانت تتمتع بها الشركات وقت العمل بأحكام القانون حتى نهاية المدة المقررة لإنهاء المشروعات الاستثمارية.

من الجدير بالذكر قد تلجأ الدول المتعاقدة الى تفسير هذه النصوص التشريعية في اتجاه خدمة مصالحها الوطنية على نحو قد يتعارض مع الغرض الذي وجدت من اجله نصوص الثبات التشريعية ، مثال على ذلك قضية الاستثمار البيروفية في مواجهة حكومة بيرو سابقة قضائية هامة في هذا المجال ويها قامت حكومة بيرو بتعديل قيمة ضريبة الدخل المفروضة على شركات الاستثمار العاملة في أراضيها على الرغم من وجود تشريع سابق يثبت هذه القيمة على المشروعات الاستثمارية العاملة وقت نفاذه ، دفعت حكومة بيرو بعدم التمييز في تعديل قيمة الضريبة وبحاجة الاقتصاد الوطني الى تنمية موارده المحلية ، ولم تنكر هيئة التحكيم الدولية هذا الدفع وقضت بحق شركة الاستثمار بالتعويض[٤]

---

[١] أ.م.د نارمان جميل نعمة ،مصدر سابق ،ص ٢٥٨.

[٢] م.م غسان عبيد محمد المعموري، شرط الثبات التشريعي، ودوره في التحكيم في عقود البترول، مصدر سابق، ١٧٣.

[٣] عبد الرسول عبد الرضا وخير الدين كاظم ،تأثير الصفة الأجنبية في قانون الاستثمار العراقي ، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية ،تصدر عن كلية القانون جامعة بابل ،السنة الأولى ، العدد الأول ،٢٠٠٩،ص١٣٥.

[٤] م.م غسان المعموري ، مصدر سابق ،ص ١٧٣.

أما عن موقف المشرّع العراقي فقد أشار صراحة الى شرط الثبات التشريعي، وذلك في المادة (٢٦) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦، التي نصت على انه "يستمر أي مشروع جرت الموافقة عليه بمقتضى أحكام القوانين السابقة في الاستفادة من الإعفاء التي منحت له بموجب ذلك القانون حتى انقضاء مدة الإعفاء وبشروطه".

أما المادة (١٣) من القانون نفسه فقد نصت على انه "أي تعديل لهذا القانون لا يترتب عليه أي اثر رجعي يمس الضمانات والإعفاءات والحقوق المقررة بموجبه".

مع الإشارة الى ان المشرع العراقي في قانون الاستثمار لم ينص على هذا المبدأ بشكل صريح رغم ان المشرع العراقي أشار اليه ضمناً في المادة (١٢ / ٣) بشأن عدم جواز مصادرة وتأميم المشاريع الاستثمارية من قبل الدولة [١].

وأشار ايضاً قانون استثمار النفط والغاز لإقليم كوردستان رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ في نص المادة (٥٩) الى انه " لا يعمل باي نص قانوني يتعارض واحكام هذا القانون"

اذ نلاحظ من هذه المواد ان المشرع العراقي قد احترم المراكز القانونية التي اكتسبها المستثمر الأجنبي، إذ لا يجوز حرمانه من المزايا والضمانات السابق منحها له بموجب القوانين والاتفاقات السابقة.

بالتالي نجد ان شرط التجميد الزمني يجد مجال أوسع في عقود الاستثمار فالدولة تكون ملزمة بتنفيذ العقد وفقا للتجميد الزمني خاصة اذا كان عقد الاستثمار فيه طرف دولي لان الدولة عندما توقع عقد استثمار دولي مع مستثمر اجنبي فان هذه الدولة بحاجة الى هذه الاستثمارات وخاصة في الدول النامية ،فان الدولة لا تسمح باي تغيير او تعديل او الغاء لقانونها التي ابرم العقد على أساسه ونشأت الحقوق والالتزامات تحت نصوصه .

المطلب الثاني

مبررات التجميد الزمني وآثاره القانونية

من غير المتعذر أن ندرك غاية تثبيت قانون الارادة، على حالته التي كان عليها وقت ابرام العقد، وهي استقرار الرابطة التعاقدية وحفظ توقعات الاطراف، فقد تكون الاحكام الجديدة التي تطرأ على قانون الواجب التطبيق على العقد، مؤدية حال تطبيقها الى قلب التوازن التعاقدي وتوجيه اقتصاديات العقد لصالح أحد الطرفين على نحو يلحق الضرر بالطرف الآخر.

اذ أن هناك أمران يدعمان تبرير شروط التجميد أو الثبات التشريعي هما:

الفرع الاول

مبررات التجميد الزمني لسلطان الارادة

يمكن القول بأن تثبيت قانون العقد عند لحظة الابرام يتماشى مع فلسفة قاعدة تنازع القوانين في العقود الدولية فجوهر تلك القاعدة أن تطبيق ذلك القانون يجد مصدره وأساسه المباشر في ارادة الاطراف، فالقانون المختص هو ذلك الذي يريده الاطراف ويرغبونه.

وهنا يلاحظ أن القواعد التي تطرأ على القانون المذكور بعد ابرام العقد، لم يريدها الاطراف ولم تنصرف نيتهم اليها، وتطبيقها عليهم رغم ذلك يعنى تطبيق قانون آخر غير قانون الارادة، وهذا يكون غير مقبول فى مجال العقود الدولية حيث ان ما يجب اعتباره دائما هو ارادة الاطراف وما أرادوه فقط[٢].

وينبني على ذلك أن التعديل اللاحق للقانون واجب التطبيق حتى ولو اعتبرناه رجعيا لا يكون له صفة لكي يفرض على المتعاقدين حيث ان اختيارهم قد تم هذه المرة أيضا ليس طبقا لاختصاص مجرد لذلك القانون، ولكن طبقا لمضمونه الملموس كما كان موجودا لحظة اتفاقهم

---

[١] د. وائل الدبيسي ، م.م اياد كاظم عبد الزهرة ، عقود الخدمة النفطية بين الواقع والطموح ، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية ، مجلد ١٦ عدد١ ، ٢٠٢٥، ص ٢٢٠.

[٢] صالح مهدي كحيط، شرط الثبات التشريعي في عقد الاستثمار الاجنبي، مصدر سابق، ص٤٧.

هذا من ناحية ومن ناحية اخرى، يكون من السائغ للمتعاقدين أن يختاروا : هذا الجزء من ذلك التشريع الذى يتمنون تطبيقه أو التشريع كما هو موجود في تاريخ محدد[١].

اما المبرر الاخر فيتمثل في ان الاحكام التي طرأت على القانون واجب التطبيق لا تسرى على العقد لأن ذلك القانون قد فقد صفته باعتباره قانون، فالواقع أن قانون الواجب التطبيق، بمجرد اختياره من قبل الاطراف يفقد صفته كتعبير عن ارادة مشرع معين، أو كقانون قاعدي، ويعتبر مجرد شرط تعاقدي فهو يندمج في العقد الذي اختير له وفي هذا المعنى يتجه البعض الى القول بأن العقد الدولي يفلت من تعديلات القانون المختار من قبل الاطراف وهنا يندمج هذا القانون في العقد وبعبارة أخرى فان كل شيء يتم حينئذ كما لو أن المتعاقدين، داخل اطار استقلال ارادتهم قد أدمجوا في اتفاقهم عددا معينا من القواعد المستعارة من التشريع الوطني .. وغير ذى أهمية كون هذا الاندماج قد تم عن طريق الاحالة الى القانون الوطني أو عن طريق تبنى القواعد المقصودة[٢].

بناء على ذلك يترتب على شرط الثبات التشريعي نتائج منها ان القانون يفقد طبيعته في القانون الداخلي بمعنى انه متى ما يرغب اطراف العقد الدولي بذلك يفقد القانون اختصاصه ولا يكون الا اختيارياً، أي ان الطبيعة الجوهرية للقانون سوف تختل بسبب احترام حقوق او إرادة الأطراف الفردية ، إضافة لذلك مع بدء حدوث تعديل في القانون سوف يصبح العقد في الحقيقة مع هذا الشرط كإنه غير خاضع لاي قانون او طليق من سلطان القانون [٣].

ومن المبررات المهمة لإدراج شرط التجميد الزمني في عقود التجارة الدولية ان هذه العقود لا تعد من العقود التقليدية الخاضعة لمبدأ سلطان الإرادة ، فلا يمكن بقائها جامدة وثابتة من الناحية الزمنية مع عدم إمكانية تعديلها وبالتالي فانه يتعين هجر مبدأ القوة الملزمة للعقود والذي يخول احد اطراف العقد بعد ان يجني كل الاثار النافعة من وراء هذا العقد رفض التفاوض والمناقشة مع الطرف الاخر لنصوص العقد ، ولتفادي هذا الأثر المترتب على القوة الملزمة للعقود فان عقود الدولة يجب ان تخضع للقانون الوطني للدولة المتعاقدة وليس للقانون الدولي وذلك حتى تسري عليه كافة التعديلات والتغيرات السارية في القانون الوطني ويكون للدولة حق تعديلها بإرادتها المنفردة [٤].

إضافة الى ما ذكر فان الوضع التشريعي لاي دولة يعد عنصرا أساسيا وجوهريا في جذب الاستثمارات الأجنبية اذ تتحدد قدرة الدولة على سن تشريعات تتسم بالثبات والاستقرار ومدى استقرار هذه التشريعات مع القواعد الدولية ، مما يجعل الاستقرار التشريعي شرط اسسي لتهيئة المناخ الاستثماري ، وهذا الاستقرار يعني ان النصوص القانونية الواردة في تشريع الدولة التي تكون طرفا في عقد مع شخص اجنبي بموجبه تلتزم الدولة بالا تقوم باي تعديل او الغاء القانون الواجب التطبيق على العقد الذي تم ابرامه ، ويظهر الواقع العملي ان غيا شرط التجميد الزمني يؤدي الى نتائج عكسية ، حيث يؤدي الى تخويف المستثمرين وانسحابهم من المشاري الاستثمارية وخاصة في ضل الاضطرابات السياسية وما يتبعها من تداعيات قانونية ، وتعد السودان خير مثال على ذلك حيث سارعت الى تنظيم الاستثمار وإصدار قانون تشجيع الاستثمار

---

[١] د. رانيا جعفر، دور شرط الثبات التشريعي في تحقيق الامن القانوني لأطراف عقد الاستثمار، بحث منشور في مجلة القانون والاعمال، تصدر عن جامعة الحسين الاول– كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المجلد (١)، العدد (٤٢)، ٢٠١٩، ص٨٢.

[٢] د. احمد عبد الكريم سلامة، شروط الثبات التشريعية في عقود الاستثمار والتجارة الدولية، مصدر سابق، ص١٤١.

[٣] م.م غسان عبيد محمد المعموري، المصدر السابق ، ص ١٧٧.

[٤] د. يارا حافظ الجندي ، قانون عقد الاستثمار الأجنبي بين التجميد والاطلاق ، بحث منشور في مجلة روح القوانين ،الجزء الأول ، العدد ١١٢، ٢٠٢٥، ص ٦٣٢.

وذلك بالتزامن مع اعلان الاستقلال السياسي للبلاد ١٧١٢، ولكن التعديلات اللاحقة التي طرأت على تلك القوانين اضفت عليها سمة عم الاستقرار [١].

الفرع الثاني
الآثار القانونية المترتبة على التجميد الزمني

رأينا بان الغاية من التجميد لزمني لسلطان الارادة هو اخضاع عقد الدولة الى قانون ثابت ومحدد منذ لحظة ابرم العقد حتى انتهائه من اجل منع الدولة من احداث أي تغيير قانوني طول مدة العقد ، ومن الطبيعي ان ثير التجميد الزمني او شرط الثبات التشريعي جدلاً امام الفقه لاجتوائه على مبدأين وهما مبدأ سيادة الدولة ومبدأ حرية الأطراف في التعاقد لذا يترتب على هذا الشرط اثار قانونية بعضها سلبية وأخرى إيجابية .

من الآثار الإيجابية لشرط الثبات التشريعي او التجميد الزمني لسلطان الارادة يعتبر ضمان إيجابي بالنسبة للمستثمر فهو يعود عليه بالنفع اكثر من الدولة المضيفة اذ يمنحه الحماية الكافية من التغييرات التشريعية فيعد مطمئن على مشاريعه الاستثمارية ،وبالتالي ادراجه ضمن قوانين الدولة او عقد الاستثمار سوف يستقطب العديد من الاستثمارات ويجذب رؤوس الأموال في الدول النامية ، فشرط التجميد الزمني يحقق للدولة مصلحة كبيرة ع طريق فرض سيادتها ومواردها الاقتصادية وتوجيه هذه الموارد الى الاستغلال الأفضل ، كذلك في حالة انهاء العقد بإرادة منفردة من قبل الدولة يسمح للمستثمر المطالبة بالتعويض وتكون قيمة التعويض اكثر ارتفاعاً من الحالات الأخرى التي لا يتضمن فيها العقد التجميد الزمني لسلطان الارادة فيجب الاخذ به عند تقدير التعويض الملائم لصالح الطرف المتعاقد مع الدولة [٢].

ويعد شر الثبات التشريعي او التجميد الزمني بمثابة تكريس للأمن القانوني لان الغاية المتوخاة منه هو الاستقرار وتحقيق الامن القانوني ، فيكون له دور في استقرار عقود الاستثمار على الحالة التي تم الاتفاق عليها وقت ابرام العقد فأي تغيير في القوانين يمكن ان يؤدي الى احداث عدم توازن عقدي وهيمنة طرف على اخر ، وغالبا ما يكون هذا الشرط في صالح المستثمر اكثر من الدولة المتعاقدة وبالتالي يبعث في نفس المستثمر الثقة وبالتالي يساهم في استقرار الاستثمارات الأجنبية [٣].

وغالبا ما يبحث المستثمر عن توفر الضمانات الكفية لأنه غالبا ما يتردد في استثمار الأموال خوفاً من تعرضه للمخاطر ، لذلك يبحث المستثمر على قدر كافي من الضمانات والحماية الاستثمارية وتيسير المعاملات والإجراءات التي يطمئن لها في مزاولته للنشاط التجاري وكل هذا يتحقق عندما تقرر الدلة المتعاقدة التجميد الزمني لسلطان الارادة في مواجهة الطرف المستثمر [٤].

مع هذه الاثار الإيجابية الا ان التغييرات التشريعية ترتب آثار سلبية بالنسبة للعقد بين الدولة والمستثمر حيث يغل يد الدولة عن التدخل في العقد بالرغم من انها صاحبة سيادة فهو يعد تدخل

---

[١] م. مروة زين العابدين سعد ،مبدأ اليقين القانوني واثره على الاستثمار : بين استقرار البيئة التشريعية واشكاليات تنفيذ احكام التحكيم ومتطلبات السيادة الوطنية ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد ٣٧، عدد ٢، ٢٠٢٥، ص ٢٦،٢٧.

[٢] جمعة بن الزوخ ، شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار الدولي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قصادي مرباح ورقلة ،٢٠١٤،ص٤٣.

[٣] نصيرة خواص شرط الثبات التشريعي ضمان استثنائي لاستقرار الاستثمارات الأجنبية في الجزائر ،بحث منشور في دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، المجلد الثامن العدد الثاني ،٢٠٢٤،ص١٩٥.

[٤] محمد بن عمر الحجيلي ، مصدر سابق ،ص١٥٠.

او تقليص في سياد الدولة ويحد من سطلتها التشريعية ،لان دخول الدولة في علاقات تعاقدية مع الأشخاص الخاصة لا يعني نزع امتيازات السيادة التي تتمتع بها فالدولة لها الحق في أي وقت بتعديل او تغيير القانون الذي سبق ان اتفقت مع متعاقدها الخاص[١].

بل ان التجميد الزمني لسلطان الارادة يصطدم بعدة أصول فنية ثابتة في نظرية التنازع الدولي بين القوانين ،فسلطة الأطراف ي اخضع عقدهم لبعض نصوص واحكام قانون معين ،واستبعاده من مجال سريان البعض الاخر لاسيما تلك التي تطرأ بعد ابرامه يؤدي الى الخلط بين عملية تحديد القانون واجب التطبيق وعملية اعماله ، ذلك ان عملية اعمال القانون واجب التطبيق هي اختصاص اصيل للقاضي المطروح امامه النزاع، يستمده من قاعدة الاسناد المتخذ من تلك الإرادة ضابطا للإسناد فيها ، وليس من إرادة الأطراف [٢].

المطلب الثالث
المسؤولية المترتبة عن الاخلال بشرط التجميد الزمني

قد تقوم الدولة المتعاقدة بالأخلال بشرط التجميد الزمني لسلطان الإرادة في عقود التجارة الدولية والاخلال بمبدأ التوازن العقدي واجراء تعديلات على العقد على الرغم من وجود ضمان التجميد الزمني للقانون الواجب التطبيق على العقد ، لدراسة هذا المطلب لابد من التطرق الى صور الاخلال بشرط التجميد الزمني لسلطان الإرادة في الفرع الأول ، والبحث في جزاء الاخلال بشرط التجميد الزمني لسلان الإرادة في الفرع الثاني .

الفرع الأول
صور الاخلال بشرط التجميد الزمني

ان التعرض لشرط التجميد الزمني من قبل الدولة يتمثل بمدى التزام الدولة بعدم تغيير العقد المبرم بينها وبين الطرف الأجنبي وعدم المساس بعقد التجارة الدولي والحقوق المكتسبة فيه وهذا الاخلال يأخذ عدة صور قد تتمثل بعدم المساس بالحقوق المكتسبة والتي يقصد بها هي التي تتكون وتنشأ في نطاق قانون الدولة ما بشكل اصولي وصحيح ويراد انفاذها او الاحتجاج بها في نطاق دولة أخرى ويشترط في هذا الحق انه نشأ بشكل اصولي وصحيح وقد اكتسب طبقا للقانون المختص دوليا[٣].

بناء على ذلك يمكن القول ان الحقوق المكتسبة هي الحقوق التي يستفيد منها الشخص في اطار نظام قانوني معين والتي لا يمكن المساس بها بموجب قوانين أخرى حديثة ، فاستفادة بعض الاستثمارات الأجنبية من بعض المزايا تعتبر حقوق مكتسبة وعلى الدولة احترامها والمساس بها يترتب عليه مسؤولية دولية ، وفي حال لحقها ضرر من المساس بحقوقها المكتسبة تلتزم الدولة بالتعويض الكامل .

ولعل من ابرز اثار الحقوق المكتسبة هو حق التصرف فلابد من منح المستثمر حرية التصرف بمشاريعه الاستثمارية واجراء كافة التصرفات القانونية عليها لكي يتمكن المستثمر من التصرف

---

[١] جمعة بن الزوخ، مصدر سابق،ص٣٨.

[٢] ايمان محمد السيد ، الأساس القانوني لشرط الثبات التشريعي والاثار الناتجة عنه ،بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،مجلد ٥٤،عدد٢، ص ٢٤٠.

[٣] عباس حسن بطي ، النفاذ الدولي للحقوق المكتسبة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠١٣، ص ٣٢.

بمشروعه وفق ما يراه مناسبا وليس الغاية من ذلك تغيير طبيعة الاستثمار ، فحق التصرف يعتبر من الضمانات الرئيسية للمستثمر سواء كان وطني او اجنبي [١] .

يعد شرط التجميد الزمني من ابرز الضمانات التعاقدية التي يلجأ اليها المستثمر الأجنبي بهدف تحصين مركزه القانوني من التعديلات التشريعية اللاحقة التي قد تمس حقوقه المكتسبة ،ويثور الاشكال حين تباشر الدولة سلطتها التشريعية او السيادية باجراءات من شأنها التأثير في تلك الحقوق.

من هذه الاجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة (الاستملاك) وهذا الاجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة بحيث تستطيع حرمان شخص من ملكه العقاري جبراً من اجل المنفعة العامة مقابل تعويض عادل ، وكذلك التأميم الذي يعتبر من الإجراءات السياسية الخطرة التي تتعرض لها الاستثمارات الأجنبية لانه يمس بحق المستثمر الأجنبي في الملكية الخاصة ، واللجوء لهذا الاجراء يزعج المستثمر الأجنبي حتى لو كان مقابل تعويض لان الأخير لن يفلح في إزالة الأثر السلبي الذي يتركه التأميم في نفس المستثمر وبالتالي يعد عائقا في جذب الاستثمارات الأجنبية [٢] ، وكذلك اجراء المصادرة الذي يتمثل في اخذ الممتلكات الخاصة من قبل الدولة بدون تعويض ولا يحق للمستثمر المطالبة بإلغاء المصادرة او الاعتراض عليها وبالتالي هذه الإجراءات تشكل هم مخاط المعوقات الاستثمارية ، وتعد من ابرز صور المساس بالحقوق المكتسبة .

كما اتجه المشرع العراقي الى حظر المصادرة والتأميم بشكل بات وصريح في نص المادة (١٢/فقر٣) من قانون الاستثمار العراقي الا بحكم قضائي بات .

وان ادراج شرط التجميد الزمني سوف يحمي المستثمر من هذه الإجراءات وتحصن مركزه القانوني والقيام بهذه الإجراءات رغم وجود شرط التجميد الزمني يمثل ابرز صور الاخلال به ، وادراج شرط التجميد الزمني يعد امر مهم لانه سوف يحمي المستثمر الأجنبي من التعديل التشريعي الضار وكذلك يضمن له التعويض الكامل عند المساس بالحقوق المكتسبة .

ومن صور الاخلال بشرط التجميد الزمني أيضا هو مراجعة القوانين وتعديلها فادراج شرط التجميد الزمني يعني عدم المسلس بالعقد من حيث الزمان والمكان ويشكل نوع من الحصانة التي يتمتع بها المستثمر الأجنبي المتعاقد مع الدولة ،فهو يهدف الى تثبيت القانون المتفق عليه باحكامه وقواعده التي كانت مطبقة وقت ابرام العقد ، حتى في حال حدوث منازعة مع المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار مع استبعاد أي تعديل لاحق يطرأ على العقد ، فعند الغاء القانون تبقى الاستثمارات التي أنجزت قبل الغائه مستفادة من المزايا التي كانت موجودة سلفا ، واذا كانت مصلحة المستثمر تتمثل في قبول القانون الجديد جاز له قبول القانون الاصلح له ، على ان لا تسري الاثار الناجمة عن مراجعة او الغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في اطار هذا القانون الا اذا طلب المستثمر ذلك [٣] .

من التطبيقات الواقعية التي تُظهر إمكانية المساس بالحقوق المكتسبة للمستثمر في العراق، النزاع الذي نشأ بين شركة أجيليتي للمخازن العمومية الكويتية وشركة كورك تيليكوم العاملة في قطاع الاتصالات العراقي، إذ قامت شركة أجيليتي بتقديم طلب تحكيم دولي أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مدعية أن الإجراءات التي اتخذتها الجهات العراقية أدت إلى مصادرة استثماراتها في شركة كورك تيليكوم ونقل ملكيتها دون تعويض مناسب، مما يشكل إخلالاً بالتزامات العراق بموجب اتفاقيات حماية وتشجيع الاستثمار، وقد قُدرت قيمة الاستثمارات

---

[١] عصا مروز وحوباية خديجة ، مبدأ الثبات التشريعي ودوره في تشجيع الاستثمار ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠٢٢، ص ٧٠.

[٢] محمود شاكر عبود الجنابي ، المعوقات القانونية التي تواجه الاستثمار الأجنبي في العراق وسبل معالجتها (دراسة تحليلية قانونية)، بحث منشور في مجلة التنمية البشرية والتعليم للأبحاث التخصصية ، العدد٤، المجلد ١، ٢٠١٨، ص ١٣١-١٣٢.

[٣] عصا مروز وحوباية خديجة ، مبدأ الثبات التشريعي ودوره في تشجيع الاستثمار، المصدر السابق ، ص ٦٥.

المصادرة بأكثر من ٣٨٠ مليون دولار، الأمر الذي دفع الشركة إلى اللجوء إلى التحكيم الدولي للمطالبة بالتعويض عن المساس بحقوقها الاستثمارية المكتسبة[١].
ويُعدّ هذا المثال تطبيقاً عملياً على صور الإخلال بالاستقرار التشريعي أو التنظيمي الذي قد يمس الحقوق المكتسبة للمستثمر الأجنبي، وهو ما يدفع غالباً إلى اللجوء إلى التحكيم الدولي لحماية تلك الحقوق.

الفرع الثاني
جزاء الاخلال بشرط التجميد الزمني لسلطان الإرادة

نظرا لتمتع الدولة بسلطة واحقية اصدار التشريع ، فلا يستطيع المستثمر الأجنبي التمسك بالتنفيذ العيني لالتزام الدولة بثبات قانون العقد ومنع سريان التعديلات التشريعية التي تجريها الدولة على العقد ، وبالتالي لا يكون امام المستثمر الأجنبي الا المطالبة بالتعويض واستغلال الأثر المالي لشرط التجميد الزمني في تقدير التعويض ،فمسؤولة الدولة عن ثبات قانون العقد لا يمكن ان تنهض ما لم تمتنع الدولة عن تنفيذ التزامها القانوني السلبي تجاه المستثمر الأجنبي بعدم سريان التعديلات التشريعية الجديدة على قانون العقد[٢].
والتعويض عن الاخلال بشرط التجميد الزمني يتمثل بقيام مسؤولية الدولة لتحمل التبعة وإصلاح الضرر الذي لحق المستثمر الأجنبي من جراء التغيير في قانون العقد خلافا لاتفاق اطراف العلاقة العقدية ولانتفاء أسباب عدم المسؤولية ، فالمستثمر كأي متعاقد له حق المطالبة بالتعويض ما إصابة من ضرر وما فاته من كسب [٣].
والتعويض العادل والملائم للمستثمر الأجنبي يراد به التعويض الشامل الذي يغطي الخسارة الفعلية التي تحدد غالبا بقيمة العقارات والأموال التي انتزعت ملكيتها من المستثمر وفق للسعر السائد في السوق ، بما في ذلك الاضرار غير المباشرة كتلك المترتبة على انهاء عقد متعلق بالملكية المنتزعة إضافة الى مافات المالك القديم من كسب الأرباح المستقبلية الى جانب فوائد راس المال الى يم الأداء الفعلي لمبلغ التعويض، ولا يكفي ان يكون التعويض حالا او فوريا او عادلا فحسب بل يجب كذلك ان يكون فعالا ومؤثرا بحيث تكون له قيمة اقتصادية مؤثرة تمكن المستثمر ان يستعيد أمواله التي انفقها في مشروعه المنزوع منه ، وفق القانون العراقي ذل لا يكون الا بموجب حكم قضائي بات لان الدولة بحكم القانون لا تملك الحق في نزع هذه الملكية الا بقرار اداري حتى وان ضمنت دفع التعويض العادل[٤].
والدور الإيجابي لشرط التجميد الزمني في تقدير التعويض يتمثل في اشتراط تسبب القانون الجديد في زيادة الأعباء المالية للمستثمر الأجنبي بشكل يختل معه التوازن الاقتصادي للرابطة العقدية ، وان لا تنصرف إرادة الأطراف المتعاقدة ولاسيما المستثمر الأجنبي الى التنازل عن التعويض وفضلا عن الأسباب التي دفعت الدولة لعدم الالتزام بتعهداتها السابقة وقيامها بإصدار قانون جديد ، اذ يجب شرط التجميد الزمني المقرر من قبل المستثمر الأجنبي لتجنب تعديل النص القانوني الذي يحظر على الدولة التأميم او الاستملاك وغيره من صور الاخلال بالتجميد الزمني لقانون العقد ، ويترتب على ذلك في حال قيام الدولة بالاعتداء على شرط التجميد الزمني الذي

---

[١] للاطلاع على القضية يرجى زيارة الموقع الالكتروني ،
https://www.aljarida.com/articles/1486659016212599700

[٢] د.حفيظة السيد الحداد، مصدر سابق ، ص ٢٤١.

[٣] د.يارا حافظ الجندي ، مصدر سابق ، ص ٦٦٣.

[٤] م.م ازهار محسن حسين ، جراءات بيع المشروع الاستثماري وشروطه في العراق ومصر والامارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة)،بحث منشور في مجلة كلية الاسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، مجلد٤،عدد٦، ٢٠٢١، ص ٨٦.

وضعه المستثمر وأصاب الطرف المتعاقد مع الدولة اضرار من جراء العمل ، تستطيع المحكمة ان تقدر مسؤولية هذه الدولة لا على أساس القانون الدولي ، وانما على أساس انتهاك الالتزامات والتعهدات التعاقدية التي التزمت بها الدولة تجاخ متعاقدها الخاص وذلك في اطار النظام القانوني للدولة المتعاقدة [١].

كما ان شرط التجميد الزمني اصبح له التأثير الكبير في زيادة مقدار التعويض ومنح المستثمر الأجنبي ضمانا يبين التزاحم بين مصالح الدولة وأهدافها باستغلال مواردها الطبيعية وتحقيق اهداف اقتصادية وبين مصلحة المستثمر الأجنبي في التمتع بالثبات لقانون العقد [٢].

وبذلك يستطيع القاضي او المحكم الدولي ان يهتدي بالاثر المالي لشرط التجميد الزمني والاستفادة منه في زيادة التعويض فضلا عن الحالة التي لا يوجد فيها وكل ذلك يرتبط حسب ما نرى بالجهة المطالبة بالتعويض فكلما كانت الشركات الاستثمارية ذات نفوذ في التعاملات الدولية كلما كان مقدار التعويض اكبر [٣].

ومن التطبيقات العملية على إعادة التوازن الاقتصادي للعقد في منازعات الاستثمار، النزاع الذي نشأ بين شركة Pearl Petroleum وحكومة إقليم كردستان العراق بشأن عقد تطوير حقول الغاز في الإقليم، إذ امتنعت الحكومة عن دفع المستحقات المالية المتفق عليها للشركات المستثمرة، الأمر الذي دفعها إلى اللجوء إلى التحكيم أمام محكمة لندن للتحكيم الدولي. وقد قضت هيئة التحكيم في عام ٢٠١٥ بإلزام حكومة الإقليم بدفع تعويضات للمستثمرين نتيجة الإخلال بالالتزامات التعاقدية، وهو ما يمثل تطبيقاً لفكرة إعادة التوازن الاقتصادي للعقد من خلال التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإخلال بالعقد الاستثماري[٤].

الخاتمة :

[١] د. يارا الحافظ ، مصدر سابق ، ص ٦٥٥.
[٢] د. حفيظة السيد حداد، مصدر سابق ،ص ٢٥.
[٣] د. يارا الحافظ ، المصدر السابق ، ص ٦٥٧.
[٤] https://www.italaw.com/cases/5180.

بعد الانتهاء من البحث توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات عللى النحو الاتي :

أولا : الاستنتاجات:

١. ان شرط الثبات التشريعي الذي يتم بمقتضاه تجميد القانون واجب التطبيق على العقد على الحالة التي كان عليها وقت ابرام هذا الاخير، أكثر ذيوعا في العقود التي تبرم بين دولة وأحد الاشخاص الخاصة الاجنبية، لاسيما في شأن عقود الاستثمار والتنمية الاقتصادية.

٢. أن شرط الثبات التشريعي لا يشُترط في سريان أثره أن تكون الدولة طرفا في العقد، إذ يعد من الشروط المألوفة والغالب الوجود في عقد الاستثمار الأجنبي، وهذا لا يمنع مصادقته في العقود الدولية التجارية التي لا تكون الدولة طرفا فيها.

٣. الشروط العقدية الشروط التي ترد ضمن بنود العقد الدولي ذاته وتنص صراحة على القانون الذي يسري على العقد عند المنازعة، وهو القانون بأحكامه وقواعده وقت ابرام العقد مع استبعاد كل التعديلات التي تلحقه وهي التي يكون مصدرها العقد الدولي المبرم بين اطرافه والذي ينص صراحة على ان القانون الذي يسري على العقد عند حدوث أي نزاع بين الطرفين هو القانون بأحكامه وقواعده النافذة فقط عند ابرامهم للعقد.

٤. الشروط التشريعية للثبات فهي نصوص تشريعية وردت في صلب قانون الدولة التي ستدخل طرف في عقد أو اتفاق دولي مع شخص خاص أجنبى، بمقتضاها تتعهد الدولة في مواجهة هذا الاخير بألا تعدل أو تلغى قانونها، واجب التطبيق على العقد أو الاتفاق، أو ان التعديل التي تجريه لا يسري على العقد.

٥. يترتب على شرط الثبات التشريعي نتائج منها ان القانون يفقد طبيعته في القانون الداخلي بمعنى انه متى ما يرغب اطراف العقد الدولي بذلك يفقد القانون اختصاصه ولا يكون الا اختيارياً، أي ان الطبيعة الجوهرية للقانون سوف تختل بسبب احترام حقوق او إرادة الأطراف الفردية .

٦. بالنسبة لموقف المشرّع العراقي فقد أشار صراحة الى شرط الثبات التشريعي، وذلك في المادة (٢٦) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦، والمادة (١٣) من القانون نفسه ،مع الإشارة الى ان المشرع العراقي في قانون الاستثمار لم ينص على هذا المبدأ بشكل صريح رغم ان المشرع العراقي أشار اليه ضمناً في المادة (١٢ / ٣) من القانون نفسه بشأن عدم جواز مصادرة وتأميم المشاريع الاستثمارية من قبل الدولة .

٧. ادراج شرط التجميد الزمني من قبل المستثمر الأجنبي في عقده مع الدوله المضيفة للاستثمار يعد امر مهم لانه سوف يحمي المستثمر الأجنبي من التعديل التشريعي الضار وكذلك يضمن له التعويض الكامل عند المساس بالحقوق المكتسبة .

ثانيا: التوصيات

١. تقنين شرط الثبات التشريعي، اقتراح إصدار نصوص واضحة في قانون الاستثمار العراقي تُعرّف شرط الثبات التشريعي وتحدد نطاقه وزمنه، لمنع تضارب التفسيرات القضائية.

٢. تعديل التشريعات النافذة بحيث توازن بين مصلحة المستثمر الأجنبي في الاستقرار، وبين حق الدولة في تعديل قوانينها بما يتلاءم مع المصلحة العامة.

٣. اقتراح تشريع يحدد مدة معينة لسريان شرط الثبات التشريعي (مثلاً ٥ أو ١٠ سنوات)، وبعدها يُعاد التفاوض، لضمان عدم تقييد سيادة الدولة بشكل دائم.

٤. اشتراط أن تتضمن عقود الاستثمار الأجنبية بنداً للتحكيم الدولي لحل النزاعات الناتجة عن تطبيق أو تفسير شرط الثبات التشريعي.
٥. سنّ نص تشريعي ينص على أنه في حال عدّلت الدولة قوانينها بما يخل بشرط الثبات التشريعي، يكون الحل بدفع تعويض عادل للمستثمر بدلاً من إلغاء التعديل التشريعي.

المصادر

اولاً: الكتب القانونية

• أحمد عبد الكريم سلامة، *قانون العقد الدولي*، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٠٤.

• بشار محمد الأسعد، *عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة*، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص١٦٢.

• حفيظة السيد الحداد، *العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجانب*، دار المطبوعات الجامعية، ط١، ٢٠٠٧، ص٣٢٩.

• سامية راشد، *دور التحكيم في تدويل العقود*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص١٩.

• لمى أحمد كوجان، *التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي*، منشورات زين الحقوقية، ٢٠٠٨، ص٩٥.

• ثانيا:: الرسائل الجامعية

• صالح مهدي كحيط، *شرط الثبات التشريعي في عقد الاستثمار الأجنبي*، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة كربلاء، ٢٠١١، ص٤٧.

• مروة موفق مهدي، *الضمانات والحوافز القانونية التي تقررها قوانين الاستثمار العربية للاستثمارات الأجنبية*، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة النهرين، ٢٠٠٧، ص١٤٣.

• يسمينة مشرف، *شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار الدولي*، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة قاصدي مرباح، ٢٠١٥، ص١٥.

• جمعة بن الزوخ ، شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار الدولي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قصادي مرباح ورقلة ،٢٠١٤.

• عباس حسن بطي ، النفاذ الدولي للحقوق المكتسبة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠١٣.

• عصا مروز وحوباية خديجة ، مبدأ الثبات التشريعي ودوره في تشجيع الاستثمار ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠٢٢.

ثالثاً: البحوث والمجلات

• أحمد عبد الكريم سلامة، "شروط الثبات التشريعية في عقود الاستثمار والتجارة الدولية"، *المجلة المصرية للقانون الدولي*، المجلد (٤٣)، ١٩٨٧، ص١٢٥.

• بلاق محمد، "التجميد الزمني لقانون العقد في عقود الاستثمار الأجنبي"، *مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة ابن خلدون، المجلد (٣)، العدد (٢)، ص٤.

• رانيا جعفر، "دور شرط الثبات التشريعي في تحقيق الأمن القانوني لأطراف عقد الاستثمار"، *مجلة القانون والأعمال*، جامعة الحسين الأول – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المجلد (١)، العدد (٤٢)، ٢٠١٩، ص٨٢.

• غسان عبيد محمد المعموري، "شرط الثبات التشريعي، ودوره في التحكيم في عقود البترول"، *مجلة رسالة الحقوق*، المجلد الأول، العدد الثاني، ٢٠٠٩، ص١٧٣.

• وائل الدبيسي ، م.م اياد كاظم عبد الزهرة ، عقود الخدمة النفطية بين الواقع والطموح ، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية ، مجلد ١٦ عدد١ ، ٢٠٢٥، ص ٢٢٠.

○ بلاق محمد، التجميد الزمني لقانون العقد في عقود الاستثمار الاجنبي، بحث منشور في مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية تصدر عن جامعة ابن خلدون، المجلد (٣)، العدد (٢).

- محمد عمر الحجيلي ،شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار الأجنبي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد ٨، العدد١، ٢٠٢٣.
- ناريمان جميل نعمة ، اثر الثبات التشريعي على نظرية العقد في القانون المدني العراقي ،بحث منشور في مجلة الكوفة ، العدد٥٧.
- غسان عبيد محمد المعموري، شرط الثبات التشريعي، ودوره في التحكيم في عقود البترول، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، المجبد الاول، العدد الثاني، ٢٠٠٩.
- نصيرة خواص،شرط الثبات التشريعي ضمان استثنائي لاستقرار الاستثمارات الأجنبية في الجزائر ،بحث منشور في دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، المجلد الثامن العدد الثاني ،٢٠٢٤،ص١٩١
- جمال بن إبراهيم ، شرط الثبات التشريعي في عقود نقل التكنلوجيا ، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية ، مجلد٩،عدد ١، ٢٠٢٢.
- مروة زين العابدين سعد ،مبدأ اليقين القانوني واثره على الاستثمار : بين استقرار البيئة التشريعية واشكاليات تنفيذ احكام التحكيم ومتطلبات السيادة الوطنية ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد ٣٧، عدد ٢، ٢٠٢٥.

References

First: Legal Books

•Ahmed Abdel Karim Salama, International Contract Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2008, p. 304.

•Bashar Muhammad Al-Asaad, Investment Contracts in Private International Relations, Al-Halabi Legal Publications, First Edition, 2006, p. 162.

•Hafiza Al-Sayed Al-Haddad, Contracts Concluded Between States and Foreign Persons, University Press, First Edition, 2007, p. 329.

•Samia Rashid, The Role of Arbitration in the Internationalization of Contracts, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1990, p. 19.

•Lama Ahmed Koujan, Arbitration in Investment Contracts Between the State and the Foreign Investor, Zain Legal Publications, 2008, p. 95.

•Second: University Theses

•Saleh Mahdi Kahit, The Requirement of Legislative Stability in Foreign Investment Contracts, Master's Thesis submitted to the College of Law – University of Karbala, 2011, p. 47. • Marwa Muwaffaq Mahdi, Legal Guarantees and Incentives Stipulated by Arab Investment Laws for Foreign Investments, Master's Thesis submitted to the College of Law, Al-Nahrain University, 2007, p. 143.

•Yasmina Mushrif, The Requirement of Legislative Stability in International Investment Contracts, Master's Thesis submitted to Kasdi Merbah University, 2015, p. 15.

•Jumaa Bin Al-Zoukh, The Requirement of Legislative Stability in International Investment Contracts, Master's Thesis submitted to the College of Law and Political Science, Kasdi Merbah University, Ouargla, 2014.

•Abbas Hassan Batti, International Access to Acquired Rights, Master's Thesis, College of Law, University of Babylon, 2013.

•Asa Marouz and Houbaia Khadija, The Principle of Legislative Stability and its Role in Encouraging Investment, Master's Thesis submitted to the Council of Kasdi Merbah University of Ouargla, Faculty of Law and Political Science, 2022.

Third: Research and Journals

•Ahmed Abdel Karim Salama, “Conditions of Legislative Stability in Investment and International Trade Contracts,” Egyptian Journal of International Law, Volume (43), 1987, p. 125.

•Belak Mohamed, “The Temporal Freezing of Contract Law in Foreign Investment Contracts,” Journal of Research in Law and Political Science, Ibn Khaldoun University, Volume (3), Issue (2), p. 4.

•Rania Jaafar, “The Role of the Legislative Stability Clause in Achieving Legal Security for the Parties to the Investment Contract,” Journal of Law and Business, Al-Hussein I University – Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, Volume (1), Issue (42), 2019, p. 82. • Ghassan Obaid Mohammed Al-Maamouri, “The Condition of Legislative Stability and its Role in Arbitration in Petroleum Contracts,” *Risalat Al-Huquq* Journal, Volume 1, Issue 2, 2009, p. 173.

•Wael Al-Dabisi and Iyad Kadhim Abdul-Zahra, “Oil Service Contracts: Between Reality and Aspiration,” a research paper published in *Journal of Humanities and Natural Sciences*, Volume 16, Issue 1, 2025, p. 220.

•Balaq Mohammed, “The Temporal Freezing of Contract Law in Foreign Investment Contracts,” a research paper published in *Journal of Research in Law and Political Science*, Ibn Khaldoun University, Volume 3, Issue 2.

•Mohammed Omar Al-Hujaili, “The Condition of Legislative Stability in Foreign Investment Contracts,” a research paper published in *Journal of Legal and Social Sciences*, Volume 8, Issue 1, 2023.

•Nariman Jamil Ni’ma, “The Impact of Legislative Stability on Contract Theory in Iraqi Civil Law,” a research paper published in *Al-Kufa* Journal, Issue 57. • Ghassan Obeid Mohammed Al-Maamouri, "The Legislative Stability Clause and Its Role in Arbitration in Petroleum

Contracts," a research paper published in the Journal of Legal Studies, Volume 1, Issue 2, 2009.

•Nassira Khawas, "The Legislative Stability Clause: An Exceptional Guarantee for the Stability of Foreign Investments in Algeria," a research paper published in the Department of Legal and Political Research and Studies, Volume 8, Issue 2, 2024, p. 191.

•Jamal Bin Ibrahim, "The Legislative Stability Clause in Technology Transfer Contracts," a research paper published in the Journal of Legal Studies, Volume 9, Issue 1, 2022.

•Marwa Zain Al-Abidin Saad, "The Principle of Legal Certainty and Its Impact on Investment: Between the Stability of the Legislative Environment, the Problems of Enforcing Arbitration Rulings, and the Requirements of National Sovereignty," a research paper published in the Journal of Legal and Economic Research, Volume 37, Issue 2, 2025.